قوله فاذا تخمر فسد تبع فيه الزيلعي وتبعهما الغزي في منحه وهو لا
يلايم ما علل وابه بقولهم لان ما كان محلا للبيع بقاء يكون
محلا للرهن بقاء الخ لا فادته الصحة المنافية لما ادعاه من
الفساد والتعليل الذي ذكروه مذكور في الهداية ايض فتامل
قوله وان رهن شاة قيمتها عشرة فماتت الخ هكذا بخط المص
وفي بعض المتون قيمتها عشرة بعشرة وعليه شرح منلا مسكين
والسمرقندي قوله فهو اي الجلد رهن بدرهم فيفتكه الراهن
بدرهم ولا شيء عليه قاله منلا مسكين وذلك لان الرهن
تقرر بالهلاك لان المرتهن يصير مستوفيا بالهلاك وبالاستيفا
تاكد عقد الرهن قاله الزيلعي قوله اخذه وليس له ان يحبسه
بالدين قال في كتبيين لانه لما حدث الدين الثاني وصار به
محبوسا حكما خرج من ان يكون رهنا بالاول حكما فصار كما اذا
رهنه حقيقة بان رهن الرهن بدين اخر غير ما كان محبوسا
به فانه يخرج عن الاول ويكون رهنا بالثاني فكذا هنا اه قوله
وقيل لا يبطل لان الشيء انما يبطل بما هو فوقه او مثله لا بما
هو دونه كالمبيع بالف اذا باعه ثانيا منه باقل او باكثر
يبطل لانه مثله ولا يبطل بالاجارة والرهن لانه دونه
والرهن بالثاني هنا بالاولى دون الاول لانه انما يستحق
حبس الجلد بالمالية التي اتصلت بالجلد بحكم الدباغ وتلك
المالية تبع للجلد لانها وصف له والوصف دائما تبع للاصل
والرهن الاول رهن بما هو اصل بنفسه وليس بتبع لغيره

وهو كدين فيكون اقوى من الثاني فلم يرتفع الاول بالثاني
ويثبت الثاني ايض لان سببه قد تحقق وانه لا يمكن رده
بخلاف الاجارة والرهن لان ردهما ممكن فامكن القول
ببطلانهما كذا في كتبيين قوله ونماء الرهن الخ النماء بالمد الزيادة
كما في شرح السمرقندي وقال كشمني قيد بالنماء لان الغلة
والكسب لا يكون رهنا معه انتهى قوله وهو للمرتهن حبسه
ان شاء وان شاء تركه عند الراهن كما في الجوهرة قوله فيسري
الى الولد وعند الشافعي لا يسري اقول قدمنا الكلام عليه في
سوادة قول الماتن فلو هلك وقيمته مثل دينه قوله بخلاف
ولد الجارية الجانية حيث لا يسري الخ لان الحق فيها غير متاكد
حتى ينفرد المالك بابطاله بالفداء كذا في كتبيين قوله ونحوه
ولد المستاجرة والكفيلة الخ لان المستاجر حقه في المنفعة
دون العين وفي الكفالة الحق يثبت في الذمة والولد لا يتولد
من الذمة وفي الغصب السبب اثبات اليد العادية بازالة
اليد المحقة وهو معدوم في الولد ولا يمكن اثباته فيه لانه
فعل حسي والتبعية تجري في الاوصاف الشرعية وفي الجارية
الموصى بخدمتها المستحق الخدمة وهي منفعة والولد غير صالح
لها قبل الانفصال فلا يكون تبعا لها وبعده لا ينقلب موجبا
ايض بعد ان انعقد غير موجب قاله في كتبيين اقول في قوله
وفي الكفالة الحق يثبت في الذمة اشارة الى ان الكفيلة حرة
لانها اذا كانت امة يثبت في الرقبة اذا كانت الكفالة باذن مولاها

Copyright © King Saud University